

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء



اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة،
 - وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:
" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦) فقرة أولى/فقرة ثانية) من هذا القانون .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦) فقرة ثالثة) من هذا القانون ، كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٣٨) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون حماية البيئة

لما كان القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) بإصدار قانون حماية البيئة قد أدخل تعديلات جوهرية على المادة (٥٦) من القانون رقم (٤٢) المشار إليه ، وذلك بتقسيم المخالفات إلى أربعة أنواع هي التدخين في وسائل النقل العام (فقرة أولى) والتدخين في الأماكن العامة المغلقة (فقرة ثانية) ، والدعاية والإعلان عن السجائر والتبغ (فقرة ثالثة) ، وعدم اتخاذ الجهات المعنية للإجراءات اللازمة لمنع التدخين في الأماكن المشار إليها (فقرة رابعة) ، لذا رئي إجراء تعديل أيضاً على المادة (١٣٨) من القانون الخاصة بالعقوبات ، حتى تتسق نصوص المادتين (٥٦) و(١٣٨) ، وبالتالي جاء هذا الاقتراح بقانون ليستبدل بنص المادة (١٣٨) النص المقترح والذي أفرد عقوبة لكل مخالفة حسب درجتها.